

النهاية في مجرد الفقه والفتاوى

[438] فإن كان واحدا سلمها إليه. وإن كانوا جماعة ; لم يسلمها إلا إلى جماعتهم، أو إلى واحد منهم يتفقون على تسليمها إليه، أو يعطي كل ذي حق حقه. فإن سلمها إلى واحد منهم بغير رضا الباقيين، كان ضامنا لحصة الباقيين على الكمال. والعارية على ضربين: ضرب منها تكون مضمونة على كل حال: اشترط ذلك، أو لم يشترط. وهو كل ما كان ذهباً أو فضة. ويلحق بذلك من استعار من غيره مالا يملكه، فإنه يكون ضامنا له، وإن لم يشترط للمعير، ويكون المعير ضامنا لصاحب الشيء. والضرب الآخر لا يكون المستعير ضامنا إلا أن يشترط المعير عليه. فإن شرط عليه ضمانه، ضمنه على كل حال. وإن لم يشترط ; لم يكن عليه إذا هلك ضمانه، إلا أن يفرض فيها، أو يتعدى، فإنه يلزمه ضمانها. وإذا اختلف المستعير والمعير في قيمة العارية ; كان القول قول صاحبها مع يمينه. فإن اختلفا في التفريط والتضييع ; كان على المعير البينة بأن الذي استعار، فرط أو ضيع. فإن لم يكن معه بينة، كان على المستعير اليمين. ومن استعار شيئاً ورهنه ; كان لصاحبه أن يأخذه من عند المرتهن، ولم يكن له منعه منه، وكان له أن يرجع على الراهن بما له عليه من المال.
